باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت

أولاً: مقدمة عامة:

فروض صلاة الجنازة هي القيام للقادر عليه، والنية لقوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] وقراءة الفاتحة أو الحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على النبي، والتكبيرات الأربع والدعاء والسلام.

ثانيًا: مواطن الاجتماع والاتفاق:

واتفقوا: على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عليه، ما[2] يفتقر إلى الإيصاء به، من أمانة[3] وضيعة وغير ذلك مع الصحة، وعلى تأكيدها عند المرض.

ذكر الغسل للميت[4]

أولاً: مقدمة عامة:

الصفة المستحبة لغسل الميت أن يوضع على شيء مرتفع، ويتولى غسله أمين صالح، لقوله ﷺ: «**ليغسل موتاكم المأمونون**» فيعصر بطنه برفق لإخراج الأذى، ثم يلف على يده خرقة وينوي غسله، ثم يغسل فرجه وما به من أذى، ثم ينزع الخرقة، ويوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل سائر جسده ثلاثًا بادئًا بأعلاه إلى أسفل، وإن لم يحصل نقاء غسله خمسًا، ويجعل في الغسلات الأخيرة صابونًا أو ما إلى ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا السياق أصح من سياق الإفصاح وفيه (لمن له أو عنده – يفتقر إلى).

(٣) في الإنصاف من أمانة وضيعة.

(٤) ليس موجوداً في اختلاف الأئمة.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقين[1]، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت: غير الشهيد.

واتفقوا: على أن للزوجة أن تغسل زوجها.

واتفقوا: على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه.

واتفقوا: على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت إلى القبلة.

واتفقوا: على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل.

واتفقوا: على أن النفساء تغسل ويصلى عليها.

واتفقوا: على أن من رفسته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردى من جبل، أو في بئر فمات في معركة المشركين: أنه يغسل ويصلى عليه، خلافًا للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه.

واتفقوا: على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الأولى في الماء السدر، وفي الآخرة الكافور.

واتفقوا: على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة.

---

(١) في مخطوطة اختلاف الأئمة: الباقون وهو خطأ لغوي فاحش.